دور الزكاة في التنمية الفكرية دراسة تحليلية

The role of zakat in intellectual development, an analytical study

«dawr alzakat fi altanmiat alfikriat dirasat tahlilia»

كامران أورحمن مجيد [1]

قسم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، السليمانية، الرمز البريدي: 46001، **العراق**

Kamaran Awrahman MAJEED

Department of Fundamentals of Religion, faculty of Islamic Sciences, University of Sulaymaniyah, Sulaymaniyah, Zip Code: 46001, **IRAQ.**

kamaran.mageed@univsul.edu.iq

https://orcid.org/0000-0002-7102-4224

تاريخ الاستلام:2021/ 12/30 تاريخ القبول:2021/12/ 30 تاريخ النشر: 2021/12/31

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690–2010

مجيد، كامران أورحمن، ديسمبر 2021. دور الزكاة في التنمية الفكرية دراسة تحليلية. *مجلة التراث*، المجلد11، العدد 05، من ص385 ، إلى ص 408. [*E-ISSN 2602-6813ISSN: 0339-2253*].

TO CITE THIS ARTICLE Style ISO 690-2010:

MAJEED ,Kamaran Awrahman, December 2021. The role of zakat in intellectual development, an analytical study, *AL TURATH Journal*. volume 11, issue 05, P 385, P408. *[ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813]*.

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

OPEN ACCESS

creative commons

V .4 .0

*المؤلف المرسل: **كامران أورحمن مجيد**: البريدي الإلكتروني: kamaran.mageed@univsul.edu.iq

ملخص:

التشريع الإسلامي شامل لجميع القضايا المرتبطة بالحياة، والغرض من أحكامه تحقيق مصالح الإنسان في العاجل والآجل، ولما كان للمال مكانة خاصة في الحياة، اعتنى به التشريع من حيثيات مختلفة، من كيفية كسبه والحصول عليه، فبين الطرق المشروعة وغير المشروعة، ومن حيث انفاقه وما فرض الله تعالى من حقوق الغير فيه، ومن ثم شدد التشريع على كيفية خَلق مودة بين المسلمين عن طريق التعامل بالمال فرضا وندبا، ومن الأول فرض الزكاة، وهي حق لطوائف معينة من مال الغني، فيجب دفعها إلى الفئات المحددة بكل ود واحترام، ومن الثاني –الندب– الصدقات نفلا، والتي وردت النصوص بشأنها وثوابها عند الله تعالى .

ولهذا الأمر— الانفاق في سبيل الله– آثار كثيرة واسعة في المجتمع من نواحي متعددة، ومنها التنمية الفكرية، وهذا البحث يهدف إلى بيان دور الزكاة وآثارها في التنمية الفكرية، حيث أن هذا الأمر واضح لمن تأمل في النصوص الشرعية، مع أن الواقع خير دليل على دور الزكاة في هذا المجال، ولذلك أحببت أن يكون الموضوع عنوان بحثي، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الشريعة، الأثر، التنمية، الفكر، العقيدة

تصنيفاتJEL: Z12, I15, D83.

Abstract:

The legislation stressed how to create affection among Muslims by dealing with money, both obligatory and scarce. One of the first is the imposition of zakat, which is the right of certain groups from the wealth of the rich, so it must be paid to the specified groups with love and respect, and among the bequests are charitable giving, for which the texts are mentioned and its reward is with God Almighty And when I saw the impact of money on intellectual development, especially in the zakat system, I preferred that the role of zakat in intellectual development be the title of my study

Keywords: Zakat, Sharia, impact, development, thought, belief

JEL Classification Codes : Z12, I15, D83

Resume:

La législation soulignait comment créer de l'affection parmi les musulmans en traitant de l'argent, à la fois obligatoire et rare. L'une des premières est l'imposition de la zakat, qui est le droit de certains groupes sur la richesse des riches, elle doit donc être versée aux groupes spécifiés avec amour et respect, et parmi les legs figurent les dons de charité, pour lesquels les textes sont mentionnés et sa récompense est auprès de Dieu Tout-Puissant Et quand j'ai vu l'impact de l'argent sur le développement intellectuel, en particulier dans le système de la zakat, j'ai préféré que le rôle de la zakat dans le développement intellectuel soit le titre de mon étude

Mots-clés : Zakat, charia, impact, développement, pensée, croyance

JEL Classification Codes : Z12, I15, D83.

مقدمة

الحمد لله الذي سخر الكون للإنسان وأودع فيه حوائجه ورزقه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

حب الانسان للمال أمر مسلم، أقرته النصوص الشرعية، قال تعالى في وصف الإنسان:

[وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيد] العاديات(8)، والخير هنا هو المال. تفسير الطبري(135/3)، ولميل الإنسان للمال نجد أن الله سبحانه قدم جهاد المال على الجهاد بالنفس في القرآن الكريم في أكثر المواطن، ولأهمية المال وضرورته للحياة جعلت الشريعة الحفاظ عليه من المقاصد الشريعة العظمى- الضروريات الخمس-.

ولما رأيت أثر المال على التنمية الفكرية، ولا سيما في نظام الزكاة، فضلت أن يكون دور الزكاة في التنمية الفكرية عنوان دراستي هذه .

فيما يخص **أسباب اختيار الموضوع**، فبالنظر لاعتبار الزكاة نظام في غاية الأهمية في التشريع الإسلامي، ولمكانتها كثر الحديث عنها، ولها آثارها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل والفكرية، ولما بحثت عن العلاقة بين الزكاة والتنمية الفكرية وجدت أنهما تلتقيان في مواطن فرأيت ضرورة الوقوف عند هذه المسألة والولوج في أروقتها بغية بيان هذه الصلة وكشف القناع عنها وعرض فوائدها.

فيما يتعلق **بمشكلة البحث**، و مع قام العلماء ببيان التفصيلات المتعلقة بأحكام الزكاة، إلا أنه بحكم تطور الحياة وتغير الظروف نحن بحاجة إلى إعادة النظر في المسائل المستحدثة، وبيان صلتها بأحكام الشرع، ومنها أحكام الزكاة، ومن هذه المصطلحات: التنمية الفكرية فلها انتشار واسع في عصرنا الحالي، ولوجود علاقة قوية بينها مع الزكاة ينبغي الوقوف عندها، وبيان صلتها بنظام الزكاة، وهذا المسألة بيان الصلة بينهما وكيفية عرضه في ثوب علمي هو مشكلة البحث.

تتمثل **أسئلة البحث فيما يلي**: ما هو دور الزكاة في القضايا المتعلقة بالفكر؟ وكيف يتم توظيف الزكاة التي عبادة مالية بالدرجة الأولى في موضوع فكري؟. وما الأدلة الدالة على هذه العلاقة بين الزكاة والتنمية الفكرية؟ ولماذا لم يتطرق القدماء لهذا المصطلح في بطون مؤلفاتهم؟

تتحدد **أهداف البحث في** التركيز على كشف الصلة بين الزكاة والتنمية الفكرية والعقدية، ومن ثم كيفية توظيف هذه العلاقة وثمراتها في إصلاح حال المجتمع الذي بأمس الحاجة إلى مثل هذا الإصلاح، للقضاء على السلوك الانحرافات السلوكية والأخلاقية المنتشرة في المجتمع، والذي يزيد يوما بعد يوم وللأسف، وتعرّف الناس بالخلق الإسلامي العظيم.

فيما يخص **المنهج المعتمد** فقد اتبع الباحث في دراسة هذا الموضوع أكثر من منهج واحد حيث لجأ إلى المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات حول مسألة معينة، ومن ثم يعتمد على المنهج التحليلي لتحليل الأقوال ووجهات النظر تجاه نفس المسألة بغية الوصول إلى الأصح والأصوب.

فيما يخص **الدراسات السابقة**، ففقد كثرت الدراسات عن الزكاة وتفصيلاتها، إلا أن هناك مسائل حديثة من حيث المظهر أو المبطن، ومنها التنمية الفكرية وصلتها بالزكاة، فإنني لم أجد دراسة أو رسالة علمية بهذا العنوان المحتوى حسب –اطلاعي المتواضع.

و فيما يخص **الخطة المعتمدة في دراسة الموضوع**، فقد اعتمدنا خطة تتكون من مبحثين مع مقدمة في البداية، وخاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج و توصيات كما يلي:

المبحث الاول: الزكاة فضائلها و آثارها في الحياة

المبحث الثاني : دور الزكاة في التنمية الفكرية و العقدية

المبحث الأول: الزكاة فضائلها وآثارها في الحياة.

الزكاة فريضة من الفرائض التي أوجبها الله تعالى على المسلمين، وهي ثالث أركان الإسلام، ورد ذكرها في القرآن الكريم في مواطن كثيرة، مؤكدا على وجوبها، ومتوعدا على مانعها، وثناء على الملتزم بأدائها، وللزكاة في أصلها اللغوي معان منها: النماء والزيادة والطهارة والصلاح والتقوى، وإن حصرها ابن الفارس في المعنيين المشهورين أي: الزيادة والنماء([1])، فيقال: زَكا الشّيءُ إذا نمَا وكثُر، سواء كانت الزيادة حسيا كالمال والنَبات أو عقليا ومعنويا مثل الإنسان بالصلاح.

أما اصطلاحا فعرّفت بعدة تعريفات منها: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة([2])، ومنهم من يقول:(حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)([3]). وقيل غير ذلك.

وهي عبادة بإخراج جزء محدد من بعض الأموال إلى فئات محددة بشروط خاصة.

وإنما سمي المخرَج زكاة؛ لأنه سبب لزيادة المال، ومطهّر صاحبه من الذنوب والآثام.

ورد ذكر الزكاة في الآيات المكية لكنها شرعت مع تقدير الأنصبة في السنة الثانية من الهجرة([4])، والهدف الأسمى للشريعة في تشريع الأحكام هو تحقيق المصالح العليا للعباد في العاجل والآجل، وهذا الهدف واضح جلي في الزكاة لايحتاج إلى توضيح وبرهان،

حيث أنها عبارة عن جزء محدد من بعض الأموال يؤخذ من الأغنياء ويعطى للفئات المحددة، وهم الطبقات الدنيا في المجتمع، وبهذا يتحقق بعض التوازن بين أبناء المجتمع.

فضائل الزكاة :

موقع الزكاة ومكانتها في التشريع لا يخفى على مسلم، وقد بينت هذه الأهمية نصوص الشرع الحكيم، فهي تصفي الروح وتهذب النفس، وتعلمنا الكرم، وتنمي المال، وتسعد صاحب المال، وتنور آخرته، وإنما ثبتت هذه الفضائل للزكاة لعظم شأنها

وكبير أثرها في تخفيف واستئصال مشكلات كثيرة في حياة الإنسان سواء كان على مستوى الفرد والأسرة أو المجتمع، وإذا ثبت قضاؤها على المشكلات، فهذا يعني لها مجد وإحسان، فينبغي الوقوف على بعض فضائل الزكاة وإنعامها:

1) ورد ذكر الزكاة بالمعنى المقصود في القرآن العظيم(38) مرة، آمرا بها وثناء على الملتزم بأدائها والثواب المترتب عليها، ومتوعدا مانعها، وأكثر ورودها مقترنة بالصلاة مباشرة، ومن النصوص الذاكرة فضائل الزكاة: قال الله تعالى:[**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**] البقرة(277). وقوله تعالى:[**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**]المائدة(55). وذكر سبحانه من صفات المؤمنين:[**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**]المؤمنون(4). ففي هذه الآيات الكريمات ومثيلاتها تتجلى أهمية الزكاة ومكانتها وفضلها في التشريع، فهي من مفاتيح غفران الذنوب، ودخول الجنة ومن صفات أهل الفلاح من المؤمنين.

2) الوعيد على مانع الزكاة، قال تعالى في حقه:[**الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**] فصلت(7)، والآيات الدالة على الوعيد لمانعي الزكاة كثيرة، وذلك لعظم مكانتها.

3) من فضائل الزكاة أنها مطهّرة للإنسان من الذنوب والآثام، قال سبحانه:[**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**] التوبة103 ، فالزكاة تطهر الانسان من الرذائل، وتجعله متعودا على الكرم والإحسان ببذل أمواله لمستحقيها، والتطهير شامل للمعطي من الذنوب، وكذلك الآخذ كما أثبته الواقع في الحياة، فالآخذ يبتعد عن سوء الخلق مثل الحسد والحقد تجاه المعطي بل يتمنى أن يزيد الله فضله، ويبارك في ماله.

ومن فضائل الزكاة في السنة النبوية الشريفة:

1) ففي السنة ورد في الصحيح:(**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله, وإقام الصلاة, وإيتاء الزكاة, وحج البيت, وصوم شهر رمضان**)([5])، فالزكاة مع كونها ركن من الأركان، فهي في الترتيب أخذت المرتبة الثالثة، وهذا يدل على فضلها ويحتم الإلتزام بها.

2) أكدت السنة على ما ورد في القرآن الكريم من كون الزكاة مطهرة للذنوب قال(صلى الله عليه **وسلم**):(**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**)([6]). وإن كانت الصدقة هنا عام ولكن لايخفى أن افضل الصدقات الزكاة، وأن محوها للذنوب قد ثبت في القرآن الكريم كما سبق.

3) الزكاة مع أنها تنمي المال وتزيده كما ورد بذلك النصوص، وهي سبب لحفظ المال

4) وتحصينه من الهلاك والتلف كما ورد في بعض الروايات مرفوعا:(**حصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة..**)([7]). حصّنوا: أي بتزكيتها، واخراج الزكاة منها فَمَا تلف مَال فِي بر وَلَا بَحر إِلَّا بمنعها([8]). وهذا المعنى أكد عليه القرآن الكريم[**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**] إبراهيم(7)، فمن أدى زكاة ماله فقد شكر ربه، ويتحقق وعد الرب سبحانه، أنه يزيد النعمة مادام الانسان يشكره عليها.

4) الزكاة مطهرة للمال وشكر صاحب المال لخالقه تعالى، كما تكون سبب محو الذنوب وإطفائها عن صاحب المال، ستكون وسيلة لتطهير المال وتجعله مالا لا شبهة فيه، فيذهب أذاه وشره، ويتحول إلى مال طيب، ومع ذلك أداء الزكاة أداء لفرض أوجبه الشرع، وشكر ربه، والشاكر لنعمة الخالق يزداد ماله:[**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**] إبراهيم من الآية 7). فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له"([9]) .

آثار الزكاة في الحياة:

التشريع الإسلامي تشريع عملي حتى في القضايا النظرية له بعد تطبيقي أو يدفع بهذا الاتجاه، وإذا كانت الزكاة بهذه المكانة التي سبق ذكرها، وأنها فضلا عن كونها قضية عملية، والجانب العملي فيه له الحظ الوافر، فمن آثارها العملي:

1) توطيد العلاقة وتقوية الأخوة الإيمانية: استقراء النصوص الشرعية يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن من مقاصد الشرع التحلي بمكارم الأخلاق وحسن التعامل مع البعض وإقامة علاقة طيبة بين بني البشر، ولا سيما المسلمون بعضهم ببعض، وهذا الأمر ملحوظ في جميع الأحكام حتى تجده في الأبواب الفقهية مثل البيوع، فهناك بيوع منهي عنها؛ لأنها تؤدي إلى هدم رابطة الإخاء وحسن التعامل، فلذلك نهى عنها الشارع، مثل الربا، وبيع الغائب، وتلقي الركبان وغيرها، والزكاة مصدر خصب لبناء الأخوة، ونشر المحبة، وهي تدخل في باب التعاون الذي أمر الله به في قوله:[**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**]المائدة من الآية(2)، وهي تطبيق عملي لقوله(صلى الله عليه وسلم):(**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)([10]).

2) الآثار الاقتصادية: للزكاة شأن عظيم في الجانب الاقتصاد، فهي خير وسيلة للقضاء على الفقر والدَّيْن والتسول، وسبب لتأليف القلوب، مع أنها مساهمة في تحرير العبيد واستئصال نظامه، وهي التي تلبي حاجة الفقراء، وفيها رأفة وشفقة بين المسلمين.

ومما يدل على أن الزكاة تقضي على الفقر وتستأصل هذه الظاهرة، ورد أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أنكر على معاذ بن جبل عندما بعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال:(لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم!، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا)([11]) ولو قيل إنما حدث ذلك في عهد الصحابة لنقائهم وهم تلميذ الرسول(صلى الله عليه وسلم) فيجاب عن هذا بأنه تكرر وقوع هذه الحالة فيما بعدهم والدليل هو قول يحي بن سعيد حيث قال:(بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضَيْتُها، فطلبْتُ فقراء أعطيها لهم فلم أجد، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. فاشتريت بها رقيقًا فأعتقْتُهم)([12]).

3) دور الزكاة من الناحية النفسية([13]):

الزكاة فريضة شرعية وركن الدين، ومع ذلك ليست حكما عمليا فحسب بل هي تمتد وتشمل الجانب النفسي والاجتماعي والسلوكي وغيرها، فمن ثمرات الزكاة أنها تبعد الانسان عن الأمراض النفسية والبدنية، وتقيه عن سلوك الأنانية، والحرص على جمع المال دون تأمل في طريقة كسبه، وهذه الأمور تتحقق للمعطي والآخذ معا، وذلك لأن الذي يؤدي الزكاة يشعر بالسعادة الداخلية وارتياح قلبي، وهذا أمر مسلم لمن قام بأداء هذا الواجب، وهو بأدائه لهذه الفريضة يستأصل مرض البخل والحقد والحسد والأنانية، فتنزع هذه الأمراض النفسية التي قل من ينجو من جزء منها.

وفيها أيضا تعليم الآخذ وتدريبه على إزاحة هذه الأمراض من نفسه؛ لأنه يتعلم من إعانة المجتمع له مساعدة الآخرين عندما صار له المال، وهذا أمر فطري في أغلب الناس، قال الدهلوي:(اعلم أن عُمْدة مَا روعي فِي الزَّكَاة مصلحتان: مصلحَة ترجع إِلَى تَهْذيب النَّفس، وهي أَنَّهَا أحضرت الشّح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعَاد، ومن كان شحيحا فإنّه إذا مات بقى قلبه متعَلقا بالمال، وعذب بذلك، ومن تمرن بالزَّكاة، وأزال الشُّح من نَفسه كان ذلك نافعًا لهُ، أَنْفع الأَخْلاق في المعَاد بعد الإخبات لله تَعَالَى هُوَ سخاوة النَّفس،... ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى...)([14])، ولا شك أن:"(قدرة الفرد على حب الناس، وإسداء الخير إليهم، والعمل على إسعادهم، يقوي فيه الشعور بالانتماء الاجتماعي، ويشعره بدوره الفعال المفيد في المجتمع، مما يجعله يشعر بالرضا عن نفسه، وهو أمر له أهمية كبيرة في صحة الإنسان النفسية)([15]).

ومن أثر الزكاة في معالجة المشكلات النفسية: أن المعطي للزكاة يفكر تفكيرا إيجابيا، وهو مساعدة الآخرين، والبحث عن حل مشكلاتهم المادية أو المعنوية، وبهذا التفكير يبتعد عن الاشتغال بالأمور السلبية، ويبعد نفسه عن داء الأنانية، وحب التملك، وهذا التفكير أيضا يبعده عن الانكماش على الذات، والانعزال عن المجتمع، والذي يعتبر من باكورة الإصابة بالاكتئاب الذي عبارة عن حالة من الحزن الشديد الممتد بسبب ظروف أليمة المحزنة([16])، وهذا المرض النفسي قد يؤدي بالانسان إلى ما لا يحمد عقباه من كرهه للحياة، وقد يصل به إلى الانتحار.

والاكتئاب يأتي بعد القلق، والقلق: خوف غامض غير محدد مصحوب بالتوتر والضيق والتهيب وتوقع الخطر، وعدم الاستقرار العام، مما يعوق الفرد عن الإنتاج، ويجعل سلوكه مضطربا([17])، فمعطي الزكاة يشعر بالابتهاج والارتياح والاستقرار النفسي بعد قيامه بأداء الفريضة أو الصدقات، والأمر هين لعل كل واحد منا بامكانه اختبار نفسه وحاله الداخلي بعد القيام بعمل خيري ومساعدة فقير فتشعر بالفرح والسعادة، فللزكاة دور في الصحة النفسية من هذه الناحية- تمنعك من الحزن والقلق وعدم الشعور بالابتهاج-؛ وتجعلك تفكر إيجابيا بدلا من التفكير السلبي، ولأن التفكير الإيجابي، والشعور بالانشراح يقويان جهاز المناعة في الجسم، فيكون الانسان محفوظا من الإصابة بآفة الأمراض المعدية، ومن الأورام وظهور السرطانات التي لا تنمو إلا بعد ضعف عمل جهاز المناعة([18]). هذا بالنسبة للغني المعطي للزكاة، ولها أثر على إبعاد الآخذ عن هذه الأمراض كما سيأتي بعد الأسطر الآتية.

ولما فكر الإنسان بالآخرين ويبتعد عن ذاته والتفكير في نفسه، فيكون أبعد نفسه عن الاكتئاب، وبذلك يكون نظام الزكاة ومقدماته من وسائل العلاج الاجتماعي، والعلاج الاجتماعي بالعمل من أهم طرق ووسائل العلاج النفسي([19]) .

وأما بالنسبة لدور الزكاة في إبعاد الآخذ عن الأمراض النفسية التي سبق ذكرها:

فهو قد يتعرض لمشكلة الإكتئاب والقلق والحسد والحقد وما شابه هذه الأمراض النفسية بسبب ما يجده في حياته من عدم وجود التعاون من قبل المجتمع له ولغيره، فيكره الآخرين ويحسد بهم، ثم يستمر إلى أن يصل إلى العزلة، ومن ثم الاكتئاب والقلق وغير ذلك، لكن لو كان الأمر بخلاف ما سبق من مساهمة من حوله وتقديم المساعدة له ولا سيما بدفع الزكاة له لخلاصه من الوضع المالي المتأزم، سيكون تفكيره للمجتمع مغايرا تماما، وهذا معروف في الانسان، ولو جئنا بمثال نحن نرى ونسمع عن زيادة حالات الانتحار في العصر الحديث، وله أسباب كثيرة ودوافع متعددة، ولعل من أبرز أسبابه هو مشكلة الفقر، فيلجأ الشخص إلى الانتحار لعدم قدرته على توفير الحاجات، والمنتحر مريض نفسيا أيا كان، وقرار الانتحار لا يأتي مباشرة ودون مقدمات والتي عبارة عن التفكير السلبي عن ذاته ونفسه وعما حوله وعن الحياة والانتحار ما هو إلا نتيجة لهذا التفكير السلبي، فلو ضبط نظام الزكاة ورتب فأعطي له من مال الزكاة ما يساعده على العودة إلى حياته الطبيعية السابقة .

وعلى ضوء ما سبق للزكاة تأثير في نفسية الآخذ؛ لأن لاضطراب النفس أسباب منها عدم القدرة على تحقيق الأغراض بسبب الفقر، ولو فكرنا بالحالة النفسية لمن تعرض للفقر ثم يرى أن هناك أيادا وجهات تنقذه، وتخرجه من المأزق والضيق، فكيف كانت حالته النفسية والإحساس بالرضى والارتياح؟، وهكذا يؤثر المال على الآخذ كما هو الحال بالنسبة للمعطي، فضلا عن الأثر المالي والتحسن الحال من هذه الناحية.

4) دور الزكاة في علاج الأمراض وصحة الجسد([20]):

الزكاة تصرف إلى جهات محددة مخصوصة، والغرض منها تحسين حالتهم، فيعطى لهم ما يكفيهم ويسد حاجتهم، ومن ساءت حالته الصحية فهو أولى بالزكاة؛ لأن إنقاذ النفس والحفاظ عليها أهم وأولى من غيرها، ولأن المريض المعدم هو فقير فهو من الأصناف المذكورة للزكاة، لأن المريض إنما بقي على المرض والآلام لعدم قدرته على معالجة نفسه –على الأغلب– من الناحية المالية، فهو أسوأ حالا من الفقير والغارم، وفرحة المريض بالمساعدة والتعاون أكثر وأشد وذلك لأن حاجته بالمساعدة أشد وأعظم من غيره، هذا بالنسبة للمريض الذي آخذ للزكاة والصدقات

5) وفيما يخص المعطي، فهو أيضا يبعد نفسه عن الأمراض كما حفظ ماله بالزكاة، ورد في بعض الروايات عن الرسول(صلى الله عليه وسلم)أن:(**من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره**)([21])، ولفظة الشر شامل للمرض، ومن هذه الزاوية للزكاة دور ومساهمة في صحة الانسان ومعالجة المشاكل الصحية، قال ابن القيم:(فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو من ظالم بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به؛ لأنهم جربوه)([22]) والمرض نوع من البلاء.

6) القضاء على المشكلات الاجتماعية:

7) كثير من المشكلات الاجتماعية له صلة بالفقر، فظاهرة العنوسة والتسول والبطالة والهجرة وترك بعض الآباء لأولادهم هذه المشكلات أغلبلها يعود إلى الفقر، ناهيك عن انتشار الزنا، وقطع الطرق، والقتل، وغيرها من الظواهر الاجتماعية السيئة، فللزكاة مساهمة في حلها ودفعها، فلو تصفحت أحوال المشتغلين في هذه المسائل لتجد أن في بداية الأمر كان المدمن عليها

انسانا سويا لكن الفقر ألجئه إلى هذا الحقل، ولو أعطي لهم الزكاة في بداية الأمر لما يكونوا أعضاء مضرين لأنفسهم ولمجتمعهم، ولو تم تنظيم أمر الزكاة وجمعها بطريقة محترفة يمكن إعادة كثير من هؤلاء إلى الحياة الطبيعية.

8) وللزكاة أثر في كثير من المسائل المتعلقة بالحياة، مثل التربية والتعليم، واستقرار الحياة، وتحقيق الأمن والأمان وغيرها.

9) وعليه نقول أن التشريع الاسلامي تشريع متراص متعلق بعضها ببعض، فالزكاة مع أن الغرض منها التعاون فيما بين المسلمين، ومساعدة الفئات التي حددها القرآن العظيم، إلا أن لها آثارا اجتماعية ونفسية بل وفكرية، وهذا الأخير هو من صميم بحثنا سنتحدث عنه

10) في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: دور الزكاة في التنمية الفكرية والعقدية

لفظة التنمية ليست غريبة بالتراث الإسلامي واللغة العربية، فهي من الناحية اللغوية وردت بمعنى الزيادة، تقول: نَمَّيْت النارَ تَنْمِيَةً إذا أَلقيت عَلَيْهَا حَطَباً([23])، والتنمية تفعيلة من تم الشيء يتم تمامًا، تتممة غيره تتميمًا([24])، واستعملها العلماء والفقهاء بمعنى الزيادة أيضا.

فقالوا في معنى الزكاة لغة: النماء أي: التنمية، والتطهير([25]). ولهذه المفردة–التنمية– في العصر الحديث انتشار واسع فيستعملها ويلجأ إليها أهل اختصاصات مختلفة وكل أهل فن يعرفها بما يتناسب مع اختصاصها، فيقصد بالتنمية عموما: التغيير الإرادي الذي يحدث في المجتمع سواء اجتماعيا أو سياسيا أو غيرهما فينتقل من الوضع الحالي إلى الأحسن الذي ينبغي أن يكون عليه بهدف التطوير وتحسين الأحوال([26]). أو هي النمو المدروس على أسس علمية، والذي قيست أبعاده بمقايس علمية سواء كانت تنمية شاملة، أو تنمية في أحد الميادين الرئيسية مثل الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، أو

الميادين الفرعية كالتنمية الصناعية أو الزراعية([27]).

وأما التنمية الفكرية: فهي التي يعتمد على تحسين ثقافة الأفراد وزيادة الوعي لديهم، وأنما يكون ذلك بطرق عدة منها التعليم للجميع ومحاربة الأمية([28]). ولا يخفى أن ظهور فكرة ونشأتها وتطورها لا يأتي عن فراغ بل انتشارها مرهون بجهود ومحاولات بشرية كثيرة من الناحية الثقافية والعلمية والاجتماعية والإعلامية وغيرها، مثل الكتابة وعقد الندوات والمؤتمرات، وتأسيس المعاهد الخاص بها، والاستعانة بجميع المواهب والقدرات الموجودة في المجتمع، والسند الحقيقي الداعم الأساسي لهذه الجهود واستمرارها هناك مال يضمن ديمونة هذه الأنشطة لتصل إلى الأهداف المحددة.

والتنمية الفكرية والعقدية([29]) إنما تكون بتحسين طريقة التفكير والسمو به، وأن يكون للمجتمع أوفق واسع وتطلع بعيد، واطروحات وطموحات من خلال تنمية القدرات العقلية على إنهاء التبعية والتوعية، وتحرير الفكر واستئصال ما يعلق في الفكر من إشكاليات، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، والتصورات الناقصة([30]).

وهذا المفهوم هو من صميم الدين؛ لأنه يشجع ويأمر المسلمين بالسعي والإعمار ومعرفة الحق وتمييزه من الباطل فقال تعالى:[وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ] التوبة من الآية(105). وقوله تعالى:[هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا] هود من الآية(61). وقوله تعالى:[الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] آل عمران(191)، وانظر إلى إبراهيم(عليه السلام) الذي حكى الله سبحانه حواره مع قومه، وطريقة مخاطبته لفكرهم وعقلهم:[فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ] الأنعام الآيات (76إلى78)، وهذه دعوة للتنمية الفكرية، ولو نتأمل نصوص الكتاب والسنة الشريفة لنجد مواطن كثيرة تؤكد على أهمية الحوار الفكري، والبحث العلمي في جميع المجالات، وهذا أمر معلوم للدارسين، وليس هذا موضوع بحثنا بل المراد هنا هو أثر الزكاة وعلاقتها بالتنمية الفكرية والعقدية:

فلو قيل كيف يكون للزكاة أثر في التنمية الفكرية والعقدية؟. في حين أنه البعد المالي مهيمن فيها وإن لا يخفى فيها الجانب الإيماني، نقول إننا لنجد أن المسائل الفكرية تتأثر بأمور منها:

1) الخوف: فهو أمر فطري في الإنسان بنسب متفاوتة، قد يقترب الإنسان من فكرة ما لا حبا لها بل خوفا منها، وهذه ظاهرة في الحياة كلما استولى أهل فكرة على بلد ما يقترب منهم أناس خوفا من بطشهم يجاملوهم وقد يستسلمون في النهاية لفكرهم.

2) قد يكون سبب الاقتراب طمعا في الجاه والمنصب، فبعد أن كان معاديا لأهل هذه الفكرة والسلطة، يميل إليهم لتحقيق مآربه من منصب أو ما شابه ذلك، وبمرور الزمن يكون حاملا للفكرة نفسها ودافعا عنها بكل ما لديه.

قد يكون سبب الاقتراب هو البحث عن المال، وهذا أيضا أمر يتكرر في الحياة، فهي ظاهرة لها حضورها في كل زمان، وهذه الأمور حدثت في زمن الوحي كما روى أنس بن مالك:(أن نفرا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، فقال: **ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها؟، فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل**!!..)الحديث([31])، فلو أن هؤلاء أمنوا وأسلموا لم يسمح لهم إيمانهم بجزاء الحسنة بالسيئة، بل أنهم قصدوا المال أي: الإبل.

فثبت بهذا أن الانسان يتأثر فكريا بأمور، ومنها تأثره بالمال فمن أجل الحصول عليه، قد يعتنق فكرة أو يستعد الاصغاء لها، ولذلك نجد أن من بين مصاريف الزكاة هناك"المؤلفة قلوبهم" كما سيكون لنا وقفة مع هذه الفقرة، وهي خير دليل على دور المال والزكاة بالذات في القضايا الفكرية.

وفي العلاقة بين الكفر والمال والفقر ورد في بعض الآثار:(كَاد الْفقر أَن يكون كفرا)([32])، وهذا هو الواقع في الحياة الدنيا، الفقر قد يجر صاحبه إلى الكفر والانحراف في الفكر والعقائد، ومن هنا يمتزج موضوع المال مع الفكر، ويكون للمال أثر في

القضايا المتعلقة بالفكر، فضلا عن أن الزكاة كما لها بعد عملي كذلك لها جانب فكري قوي؛ لأنها أصل من أصول الإسلام، وهي" نظام ديني ودعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام، وعبادة من أسمى ما يُتقرب به إلى الله تعالى؛ ولأن القصد الأول من إعطائها لذي الحاجة تقوية إيمانه بالدين، وإعانته على طاعة الله وتنفيذ أوامره، ولأن الدين هو الذي جاء بها، وهو الذي فصَّل أحكامها...، وجعل جزءًا منها في معونة ذوي الحاجة من أهله، وجزءًا آخر في تأليف القلوب عليه، وفي نُصرته وإعلاء كلمته..(33). فإذا كان الإنسان بطبعه يميل إلى المال ويجازف بما لديه ووسعه من أجل الحصول عليه، فلا غرابة من أن يكون للمال آثر فيما يتعلق بأفكاره .

وللزكاة دور في تطور الفكر والتنمية الفكرية، والمكان الخصب لهذا الدور والتأثير هو آية مصاريف الزكاة نفسها، وهي قوله تعالى:[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] التوبة(60)، ولنأت إلى دور الزكاة في التنمية الفكرية والعقدية، هناك مقولة معروفة لعلماء أصول الدين تقول:" الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي" وهي مستلة من روح الدين ومعان النصوص والواقع يشهد لها، فالمسلم الذي يقوم بأداء واجباته الدينية، وما فرض الله تعالى عليه من طاعات وعبادات بدنية أو مالية، يشعر بارتياح وسعادة داخلية كبيرة، وبذلك يزيد إيمانه ويقوى، وزيادة الإيمان وتقوية العقيدة تدخل في التنمية الفكرية والعقدية، وباستقراء أحوال الناس يتبين أن الذي يؤدي واجب الزكاة مستعد للخيرات والانفاق في سبيل الله أكثر من الذي يبخل في الزكاة أو يبحث عن وسيلة للخلاص من أداء هذا الواجب، وكما أن الاستعداد لأداء الفريضة سبب لزيادة

الإيمان ونموه، فالتقصير في الطاعات يؤدي إلى نقص الإيمان وضعفه.

ولا ننسى أن أكثر الأصناف إنما يعطون من مال الزكاة لحاجتهم إليها وعدم قدرتهم على توفير المستلزمات الأساسية للحياة، والفقر يجر الإنسان إلى التفكير السلبي كما سبق، وقد يقارن نفسه بغيره من الأغنياء الأثرياء، فيستغله الشيطان ويوقعه في الريب والشكوك، وقد أوصله هذا التفكير إلى الكفر أو البحث عن المال بطريقة غير شرعية، ومن ثم يتعود على هذه الطريقة لكسب المال إلى تكون له صنعة، فيضيع إيمانه وأخلاقه أو يضعف إلى درجة لا يمنعه من المعاصي والآثام.

والزكاة تصد هذا التفكير السلبي الذي قد يحوله إلى الكفر أو الشك من الناحية الإيمانية، فيعطى من الزكاة ويخلص من هذه المشكلة الكبيرة، وبدأ يفكر بعظمة دينه الذي فرض على أغنياء المسلمين هذه الفريضة المباركة، كما يفكر بأنه يعيش في مجتمع متماسك متعاون فيما بينهم، ومن هنا بدأت التنمية الفكرية وتفرض نفسها دون مرشد وداع لها، فيزيد إيمان الفقير والمسكين والغريم، وترسخ عقيدته وإصراره على الدين، ومحبته للمسلمين ومجتمعه، ومن ثم يكون عامل خير في المجتمع، ولم يستعد للإضرار به أو مساعدة من يريد الإضرار بالمجتمع، وكل ذلك قد يكون بسبب الزكاة وغيرها من الصدقات.

لأننا نعرف ونرى بأعيننا في مجتمعاتنا المعاصرة تكرار ظاهرة الانتحار بأساليب مختلفة وهو لا يأتي بغتة ودون تفكر بل التفكر السلبي يجره إلى القرار، والسبب قد يكون هو الفقر أو الدين المتراكم، والشخص الذي يقدم على الانتحار لا يصعب عليه استبدال دينه والارتداد عنه، فلو كان نظام الزكاة مضبوطا ويعطى من سهم الغارمين، فتعكس نظرته السلبية إلى الإيجابية مثل ما سبق الحديث في الفقير.

والمكان الخصب لموضوع التنمية الفكرية في القرآن الكريم هي آية مصاريف الزكاة، ولا سيما الفقرة الرابعة:(المؤلفة قلوبهم)، وما بعدها من الآية، فيجب علينا الوقوف عليها ونتأمل في فيها قليلا: بداية ما معنى لفظة: المؤلفة وماعلاقتها بالتنمية الفكرية، ومن ثم

نحتاج بيان هذا الصنف(المؤلفة قلوبهم)؟:

فأقول فيما يتعلق ببيان لفظة المؤلفة: أنها جاءت من أَلْفٌ مُؤَلَّفَةٌ، يقالُ: أَلَّفَ بين الشيئن،

والتّأليف: ضدُّ التَّفريق، وتَأَلَّفْتُهُ على الإسلام، والمؤلفة من التَّأْلِيف، وهو جمع الْقُلُوب([34])،

وتأليف القلوب عبارة عن استمالتها بمعنى يستمال قلوبهم بنوع إرفاق معهم، ليتوفّر فى الدين نشاطه، فلهم من الزكاة سهم استعطافا لهم.

وبهذا يتبين أن التأليف بمعنى التعامل معهم باللطف واللين إما بغرض استمالة قلوبهم بالإحسان والمودة ليصغوا ويستمعوا لخطاب الدين الحنيف، وقبول الإسلام، فيعطون من الزكاة لتقوى نيتهم في الإسلام، أو تميل نفوسهم إليه، فيدخلون في الإسلام، أو إبعادا لشرهم وفتنتهم، إذا كانوا وجهاء الناس وحولهم رجال وشوكة.

وفي الحالتين ولا سيما الحالة الأولى والتي عبارة عن التنمية الفكرية عن طريق المال، فما هي إلا بذل الجهود لإفهام الغير وتعرفه على تعاليم الدين وأسسه بدفع المال له، وهذا المنهج التعامل مع المتعلم باللطف واللين وتقديم العطايا للمستمع له أثره في الإصغاء للرسالة والدعوة وقبولها، والإسلام قد سبق جميع المدارس التربوية الحديثة بتشريعه هذا الحكم أي: إعطاء المال لأجل تبليغ الدعوة ولتعرف المقابل حقيقة الدين.

وهذا الهدف هو الذي يدعو له الجهات المعنية بالتربية في العصر الحديث من منع استخدام أساليب العنف مع الطلبة بغية استعدادهم لاستيعاب المادة العلمية؛ والقرآن الكريم قرر هذا الأصل وأثبته في نظام الزكاة .

والملفت للنظر أن الذي حدد هذا الصنف في مصاريف الزكاة هو الله سبحانه، وهذا تقرير جميل من الله تعالى وخلاصته أن المال له تأثير في الفكر والتنمية الفكرية؛ لأن مال الزكاة، يجعل الآخذ يقترب من الإسلام ويتعلم أكثر حتى يستقيم حاله، وتثبت قدماه، ولولا المال لربما لم يستعد لكي يسمع كلام الله تعالى، ويبقى على حالته التي عبادة الله على حرف كما قال تعالى:[**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ**]الحج من الآية(11)، أو يضل الطريق أكثر فلم تبق نافذة للحوار معه ودعوته إلى الدين.

وأما من هم هذا الصنف ؟:

اختلف العلماء في التحديد الدقيق لمن أطلق عليه هذا الوصف، والذي وصلنا إليه باستقراء كتب التفسير والفقه يتبين أنهم على صنفين مسلمون وغير المسلمين، وكل واحد منهما ضربان([35]):

فالقسم الأول من المسلمين: هم الذين اختلف في جواز تآلفهم وحملهم فيه على حكم المشركين، وهم صنفان:

الصنف الأول: الأشراف المطاعون، وقد حسنت في الإسلام نياتهم لكن في إعطائهم تآلف لقومهم وترغيب لأكفائهم ونظرائهم .

والصنف الثاني: أشراف مطاعون قد أسلموا بنيات ضعيفة إن أعطوا قويت نياتهم وحسن إسلامهم، وإن منعوا ربما أفضى بهم ضعف النية إلى الردة. هذا ما يتعلق بغير المسلمين ممن يعطون الزكاة تحت سهم (المؤلفة قلوبهم).

والقسم الثاني: من المسلمين الذين لهم سهم(المؤلفة) في الزكاة، فعلى أصناف أربعة:

الأول: أعراب أو غيرهم ممن في طرف من بلاد الإسلام بإزاء مشركين، لا يقاتلونهم على الإسلام إلا

بمال يعطونه، إما لفقرهم، وإما لضعف نيتهم، وفي مسير المجاهدين إليهم مشقة عظيمة والتزام مال جزيل([36]).

الثاني: جماعة ممن سبق ذكرهم يسكنون بإزاء قوم مرتدين لا يقاتلونهم على الردة إلا بمال إما لفقر أو لضعف نية، وفي تجهيز الجيش إليهم مؤنة ثقيلة.

الثالث: أن يكونوا قوم من البغاة وهذه حالهم معهم.

الرابع: أن يكونوا بإزاء قوم مانعي الزكاة، ولا يقاتلونهم على بذلها إلا بمال فهؤلاء الأصناف الأربعة يجوز تآلفهم بالمال لما في تآلفهم من معونة المسلمين ونفعهم والذب

عنهم وفي المال الذي يتآلفون منه ثلاثة أقاويل ورابع معلول([37]).

وخلاصة الكلام أن المستحق لهذا السهم(المؤلفة قلوبهم)، تستمال قلوبهم بإعطاء الزكاة لهم ليركنوا إلينا ويألفونا، فتُؤَنَّسُ نفوسُهُمْ للإسلام من الذين دخلوا في الإسلام بحدْثَانِ عَهْدٍ، أو من الّذين يرغَبون في الدّخول في الإسلام، لِأَنّهم قارَبُوا أن يُسلموا فالقلوب بمعنى النفوس، وإطلاق القلب على ما به إدراك الاعتقاد شائع في العربية([38]).

فكما أن المشركين ينفقون أموالهم للصد عن صوت الحق والدعوة إليه كما قال تعالى في وصفهم:[إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ] الأنفال(36)، أي: غرض-المشركين- في الانفاق الصد عن اتباع محمد(صلى الله عليه وسلم) وهو سبيل الله، وليصرفوا الناس عن الإيمان بالله ورسوله([39])، هذا وإن ذكر سبب خاص لنزوله، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والاسلام عكس الأمر ففرض على المسلمين ضمن نظام الزكاة سهما للدعوة إلى الدين بإمالة قلوب من يرجى إسلامه.

ولو لم يكن للمال دور في حال المدعويين إلى الاسلام لما يهتم الدين بهذا الأمر، ولم يكونوا جزءا من نظام مصاريف الزكاة .

الوقفة الثانية في مصاريف الزكاة هي مع قوله تعالى:(وفي سبيل الله) ولا يخفى أن أكثر العلماء على أن المراد به هو: إعطاء الزكاة للغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم أو لهم ديوان لا يكفيهم، ليشتروا به السلاح، والدواب، ونحوها، إلا أن العلماء اشترطوا أن لا يكون لهم رَزقٌ من بيت المال يكفيهم"([40])، واليوم مع عدم الاتفاق على وجود مثل هؤلاء، ومع ذلك حتى لو هناك دولة

تحكم بالشرع، فالظروف تغيرت والحكومات هي التي تتحمل أمر الجيش، والحفاظ على البلدان، فلم يبق جيش رزقه على النفقات الخيرية والزكاة، وفي هذه الحالة نحن أمام تعطيل السهم أو إعطائه لفئات يمكن إطلاق وصف "في سبيل الله" على أعمالهم، والعمل به أفضل من التعطيل، ولا سيما مع تعضيد هذا التوجه وتقويته من الناحية اللغوية، وتأييده من قبل بعض العلماء.

قال ابن الأثير إن: "سبيل الله" عام يقع على كلّ عمل خالص سُلِك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتّى صار لكثرة الاستعمال كأنّه مقصور عليه"([41]). وقال بعض الحنفية فيما يخص" في سبيل الله" هو:" عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا"([42]).

فإذا قيل بجواز صرف الزكاة إلى القربات فالتعليم داخل فيها، والتعلم ذاته عبارة عن العمود الفقري للتنمية الفكرية والإيمانية، كما سبق فأنه من خطوات التنمية، فلولا التعليم لما يسهل التلقي والترقية الفكرية، وبهذا وصلنا إلى أن لنظام الزكاة مساهمة كبيرة فيما يتعلق بالتنمية الفكرية، من جوانب عديدة وقد سبق الحديث عن بعضها.

خاتمة

من خلال دراستي لهذا الموضوع القيم في محتواه، والممتع في فقراته جمع عندي نتائج منها:

1) رأيت عظمة أحكام الشريعة الإسلامية كأنها بنيان مرصوص يكمل بعضها بعضا، فإذا كانت الصلاة تمنع صاحبها عن الفحشاء والمنكر، فالزكاة تجعله رؤوفا كريما مع بني البشر محبا للمجتمع بإعطاء ماله لهم بكل ود واحترام، مع فيها من تطهير من الذنوب وتزكية الباطن من محبة المال وتخليه عن البخل.

2) الزكاة تشريع إسلامي لا تشبه أي قانون من قوانين الضريبة وغيرها التي يجبر الإنسان على دفعها كرها، بل المعطي للزكاة هو بنفسه يبحث عن المستحقين، ويدفع ماله لهم بكل إخلاص واحترام يرجو مغفرة ربه وجزاءه.

3) للزكاة صلة قوية مع القضايا الفكرية فضلا عن كونها من أصول الإسلام ودعائمه، فهي تلتقي مع الفكر والإيمان في التفاصيل أيضا، وكما بينا في ثنايا البحث أنها تنمي الفكر وتقوي العقيدة الإيمانية، وهي وسيلة لاستمالة القلوب والالتفاف حول الدعوة الإسلامية.

4) موضوع التنمية الفكرية والعقدية لها أهمية بمكان في مجتمعاتنا المعاصرة ونحن بأمس حاجة إلى الفكر والعقيدة الإسلامية، لأنها توجه الإنسان نحو احترام الآخرين والتعامل باللطف، ويشجعه على التحلي بالمكارم والتخلي عن الرذائل، ونحن نعرف أن كل تصرف له علاقة مع فكر الشخص ومعتقداته، واليوم نجد أن مجتمعاتنا تعرضت لأبشع الصور من الانحراف والاضطرابات الشخصية والأسرية والاجتماعية، من تدني الأخلاق والاشتغال بالقاذورات، كانتشار الزنا أعاذنا الله تعالى، بل والزنا مع المحارم وصار موضوع القتل خبر عادي يومي، يقتل المدني مواطنا مثله على أشياء تافهة جدا، حيث لم تسجل مثل هذه الأمور في هذه المجتمعات من قبل، والعقيدة والأخلاق الإسلامية إذا أحسن توظيفهما واستخدامهما ستقضي على هذه الأمور وتعيد الاستقرار إلى المجتمعات.

التوصيات:

للاستفادة من نظام الزكاة ينبغي على الحكام فتح المجال للدراسات الإسلامية والاهتمام بها، وعدم التدخل إلى القضايا الدينية البحتة، وتشجيع المواطن وتسهيل الوسائل لدفع الزكاة بعيدا عن التدخل الإداري أو الحزبي أو ما شابه ذلك، كما يجب على الباحثين التركيز على المسائل المتعلقة بالفكر وتنميته وإيجاد سبل لايصال ثمرات الأفكار الرصينة إلى المواطن، وبذل الجهود للكشف عن كيفية الربط بين الأفكار من البعد النظري وتوظيفها في على الحياة اليومية، بغية استقرار المجتمع وإبعاده عن خطورة العنف والاضطرابات .

الهوامش:

[1]– تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور(ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط1، 2001م،(175/10)، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ) ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م(17/3). لسان العرب، ابن منظور، دار صادر– بيروت، ط3، 1414هـ(358/14).

[2]– مجموع شرح المهذب،النووي، دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)(325/5).

[3]– الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد–مؤسسة الرسالة (ص509)، والزكاة عند الحنفية: فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة– بيروت، 1993م(149/2).

[4]– الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، السنة: 1429هـ-2008م(ص406)، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت855هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م (288/3)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي(ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة والتاريخ(ص228).

[5]– الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس رقم(8)، (11/1)، ومسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم (16)، (45/1).

[6]– أخرجه أحمد من رواية جابر، في المسند(344/3)، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة (28)، باب ما جاء في طلاقة الوجه..(45)، الحديث(1970)، وقال: هذا حديث حسن، وفي نسخة السنن(بتحقيق عبد الرحمن عثمان) قال: هذا حديث حسن صحيح (234/3).

[7]– هذه الرواية أخرجها الطبراني المعجم الصغير، رقم(10196)(128/10)، قال الهيثمي: فيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك،(64/3)، والبيهقي رقم(6385)(382/3)، والخطيب(20/13)، وأوردها ابن الجوزي في العلل المتناهية، وقال: هذا حديث لا يصح رقم(815) (494/2). وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، رقم:(2723).

[8]– التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي–الرياض، ط3، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م(498/1).

[9]– زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: 27 , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م(5/2).

[10]– أخرجه مسلم في صحيحه، باب تراحم المؤمنين...رقم(2586)،(1999/4)، وأخرجه أحمد في المسند، رقم(18372) .

[11]–كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر– بيروت(ص710) الرقم(1912).

[12]– سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري(ت٢١٤هـ)، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب-بيروت– لبنان، ط6، 1404هـ- 1984 م(ص65).

[13]– الصحة النفسية لها تعريفات مختلفة حسب المدارس التي خاضت في البحث عنها، تعريف المدرسة السلوكية: هي اختيار الفرد السلوك المناسب مع المواقف التي تواجهه، بالاعتماد على الأفكار الاجتماعية التي اكتسبها من المجتمع الذي يعيش فيه. مفهوم الصحة النفسية، مجد خضر، آخر تحديث:٠٧:٢٠، ٢٣ يونيو٢٠٢١م(https://mawdoo3.com).

[14]– حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي(ت١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت–لبنان، ط1، سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م(60/2-61).

[15]– القرآن وعلم النفس، محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، ط7، 2001م (ص295).

[16]– الاكتئاب: حالة يشعر فيها الفرد بالكآبة والكدر والغم والحزن الشديد وانكسار النفس والتشاؤم دون سبب مناسب أو لسبب تافه، فيفقده لذة الحياة، ويرى أنها خالية.. فتثبط عزيمته ويفقده اهتمامه بعلمه وشئونه، وقد يكره الحياة. التوجيه والإرشاد النفسي د. حامد زهران، عالم الكتب، ط3، (ص351).

[17]–القلق : آفة عصرنا الذي أصبح يطلق عليه "عصر القلق" التوجيه والإرشاد النفسي(ص351)

[18]– ينظر: الزكاة والصدقات.. وقاية من الأمراض النفسية، د.أحمد سامح، مقال في الانترنت المنتدى الاسلامي العام، ومنتديات ستار تايمز، والزكاة والصحة النفسية، رحيل بهيج، تاريخ الإضافة: 9/4 /2013م-1434/10/28هـ (https://www.alukh.net)، والقرآن وعلم النفس، نجاتي(ص295)، وآثار الزكاة على الصحة النفسية، كايد جلايطة، مجلة الإسراء، العدد140 رمضان وشوال1439هـ، حزيران وتموز2018م(ص30) وما بعدها. وفقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي، ط 25، خال عن بقية معلومات الطبع(ص809 وما بعدها).

[19]– المصادر نفسها.

[20]– صحة الجسد أو البدن عبارة عن خلوّ البدن من الأمراض والأسقام والعاهات والأوجاع معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، حرف الصاد، الصحة، خال عن تأريخ النشر، ورقم الطبعة(357/2).

[21]– أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم(1579)(161/2)، وإسناده حسن، وإن كان في بعض رجاله كلام، مجمع الزوائد، رقم(4334)،(90/3) لكن هذا المعنى ثابت بعموم نصوص أخرى.

[22]–الوابل الصيب، ابن قيم الجوزية، تحقيق:سيد إبراهيم، دار الحديث–القاهرة، ط١٩٩٩،3م(ص31).

[23]– لسان العرب(342/15)

[24]– كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال(111/8).

[25]– حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر– بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م (3/2) .

[26]– مفهوم التنمية لغة واصطلاحا، سناء الدويكات، مقال في الانترنت: أكبر موقع عربي بالعالم، 28/ ديسمبر 2016م.

[27]– دراسات في التنمية الاجتماعية–مدخل إسلامي–، عبدالهادي الجوهري وآخرون، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1982م (ص111).

[28]– المقال السابق نفسه.

[29]–عرّف الفكر بتعريفات منها: حركة النفس في المعقولات. أو الحركة من المطالب إلى المبادئ، ومن المبادئ إلى المطالب أي مجموع الحركتين. دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية– لبنان– بيروت، ط1، ١٤٢١ هـ– 2000م(32/3).

[30]– ينظر: الأسس التربوية لخالد الرميضي، الكويت، شارع المثنى، مجمع البدري(ص153).

[31]– جزء من النص أخرجه البخاري ومسلم، البخاري باب سمر النبي أعين المحاربين، رقم(6805)، (163/8)، ومسلم باب قتل المرتدين، رقم(1671)،(1296/3) واللفظ له .

[32]– جزء من رواية أخرجها البيهقي في شعب الإيمان رقم(6188) والتبريزي في مشكاة المصابيح، رقم (5051) وقال الألباني في تعليقه عليه: ضعيف، ورواها أبو نعيم في الحلية(53/3)، والسخاوي في كتابه المقاصد رقم(787) وضعفها.

[33]– فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي(ص1053).

[34]–الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(1332/4). وتحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم– دمشق، ط1(ص119). ومن الناحية النحوية: المؤلفة قلوبهم: واحدهم: مَؤَلَّفٌ، وقلوبُ، نائب فاعل مرفوع بالضمة لاسم المفعول . المؤلفةِ، والألف واللام فيه موصولة بمعنى"الذي"، والضمير المضاف إليه" قلوبهم" يعود على الألف واللام. العُدّة في إعراب العُمدَة، بدر الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن فرحون المدني، تحقيق: مكتب الهدي لتحقيق التراث، دار البخاري، الدوحة، ط1،(بلا تاريخ)(269/2)، والإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر للطباعة، عمان، ط2، 1418 هـ(321/4).

[35]– ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت١٢٤١هـ) دار المعارف،(660/1)، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان(153/1)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض–عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط 1 ، ١٤١٩ هـ–١٩٩٩م(499/8). والمغني، لابن قدامة الحنبلي(476/6) .

[36]– ينظر: المصادر نفسها.

[37]– ينظر: المصادر نفسها.

[38]– التحرير والتنوير، لابن عاشور التونسي، (236/10)

[39]– تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ–1998م(644/1)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن (ت741هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1415هـ(311/2).

[40]–ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين، دار البشائر– ودار السراج، ط1، 1431هـ 2010 م(375/2)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين ابن الجَلّاب المالكي(ت ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1428هـ–2007م(168/1)، نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت٤٧٨هـ) تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م(557/11). الكافي, لابن قدامة،(201/2).الفروع، لابن مفلح(345/4).

[41]– النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية–بيروت،١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي(338/2–339). وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر(129/1).

[42]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م(45/2).

قائمة المراجع والمصادر:

فضلا عن القرآن القرآن الكريم، وبعض المصادر الحديثية المعروفة من الصحاح والسنن والمسانيد، هذه مصادر البحث التي نقلت عنها.

1. آثار الزكاة على الصحة النفسية، كايد جلايطة، مجلة الإسراء، العدد140 رمضان وشوال1439هـ، حزيران وتموز2018م .
2. الأسس التربوية لخالد الرميضي، الكويت، شارع المثنى، مجمع البدري.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة والتاريخ .
4. الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق، البهي الخولي، مكتبة وهبة.
5. الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر للطباعة، عمان، ط2، 1418 هـ .
6. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمّد العمران، دار ابن حزم، بيروت، ط5، ٢٠١٩م .
7. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت١٢٤١هـ) دار المعارف.
8. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت 855هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م .
9. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم– دمشق، ط1 .
10. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي(ت ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1428هـ-2007م.
11. تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(ت٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
12. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور(ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1، 2001م.
13. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي– الرياض، ط3، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م .
14. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر– بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

15. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١٤١٩،1هـ-١٩٩٩م.

16. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي ، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

17. الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، السنة: 1429هـ-2008م.

18. دراسات في التنمية الاجتماعية-مدخل إسلامي-، عبدالهادي الجوهري وآخرون، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1982م.

19. دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت، ط1، ١٤٢١هـ- 2000م .

20. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

21. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: 27 , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

22. الزكاة والصحة النفسية، رحيل بهيج، تاريخ الإضافة: 2013/9/4م-10/28 /1434هـ (https://www.alukah.net)

23. الزكاة والصدقات.. وقاية من الأمراض النفسية، د. أحمد سامح، مقال في الانترنت المنتدى الاسلامي العام. منتديات ستار تايمز.

24. سناء الدويكات، مقال في النت: أكبر موقع عربي بالعالم، 28/ ديسمبر 2016م.

25. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري(ت٢١٤هـ)، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب-بيروت- لبنان، ط6، 1404هـ- 1984 م .

26. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار البشائر- ودار السراج، ط1، 1431هـ2010 م.

27. مفهوم الصحة النفسية، مجد خضر، آخر تحديث:٢٣، ٠٧:٢٠ يونيو٢٠٢١م(https://maw3.com)

28. العُدّة في إعراب العُمدَة، بدر الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن فرحون المدني، تحقيق: مكتب الهدي لتحقيق التراث، دار البخاري، الدوحة، ط1،(بلا تاريخ).

29. فقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي، ط(25)، خال عن بقية معلومات الطبع.

30. القرآن وعلم النفس، محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، ط7، 2001م.

31. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر- بيروت.

32. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة

33. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن، المعروف بالخازن(ت٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

34. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان.

35. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقى (ت711هـ)، دار صادر– بيروت، ط3، 1414هـ.

36. المبسوط للسرخسي(ت 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1993م.

37. مجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي(ت 676هـ)، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

38. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم، دار الوطن– دار الثريا، الطبعة: الأخيرة–١٤١٣هـ

39. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، حرف الصاد، الصحة، خال عن تأريخ النشر، ورقم الطبعة.

40. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ-1979م.

41. نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت٤٧٨هـ) تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

42. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية-بيروت،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي.

43. الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

fadlan ean alquran alquran alkarim, wabaed almasadir alhadithiat almaerufat min alsihah walsunan walmasanidi, hadhih masadir albahth alati nuqilat eanha.

1. athar alzakat ealaa alsihat alnafsiati, kayid jalaytt, majalat al'iisra'i, aleadad 140ramadan washawal1439h, huziran watmuz2018m .
2. al'usus altarbawiat likhalid alrumaydi, alkuayt, sharie almuthanaa, majmae albadri.
3. 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, alsunikii (t 926ha) dar alkitaab al'iislamii, bidun tabeat waltaarikh .
4. aliashtirakiat fi almujtamae al'iislamii bayn alnazariat waltatbiqi, albahii alkhuli, maktabat wahbat.
5. al'iierab almufasal likitab allah almurtali, bahajat eabd alwahid salih, dar alfikr liltibaeati, eaman, ta2, 1418 ha .
6. badayie alfawayidi, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi), tahqiqu: ealiin bin mhmmd aleumran, dar abn hazma, bayrut, ta5, 2019m .
7. bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki(t1241hi) dar almaearifi.
8. albinayat sharh alhidayati, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa(t 855h), dar alkutub aleilmiati- bayrut, lubnan, ta1, 1420h-2000m .
9. tahrir 'alfaz altanbihi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: eabd alghanii aldaqari, dar alqalami- dimashqa, ta1 .
10. altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'ansu, eubayd allh bin alhusayn abn aljallab almalki(t 378hi) tahqiqu: sayid kasarawiin hasan dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1,1428h-2007m.
11. tafsir alnisfi(madarik altanzil wahaqayiq altaawili), 'abu albarakat eabd allah bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnisfi(ti710hi), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: yusif eali badiwi, dar alkalm altayib, bayrut, ta1, 1419h-1998m.
12. tahdhib allughati, muhamad bin 'ahmad alharui, 'abu mansuri(t 370hi), tahqiqu: muhamad eawad, dar 'iihya' alturath alearabii- bayrut, ta1 ,2001m.
13. altaysir bisharh aljamie alsaghiri, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin alhadaadii thuma almanawi alqahiri(ti1031ha), maktabat al'iimam alshaafieayi- alrayad, ta3, 1408 ha-1988m .
14. hashita qalyubi waeumayrat, 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrata, dar alfikri- bayrut, bidun tabeati, 1415h-1995m .
15. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan eali bin muhamad albasari albaghdadi, alshahir bialmawirdi(t450hi) tahqiqu: eali muhamad mueawid-eadil 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, birut-lubnan, ta1,1419h-1999m.
16. hajat allah albalighatu, 'ahmad bin eabd alrahim bin alshahid almaeruf bialshaah wali allah aldahlawiu , tahqiqu: alsayid sabiqi, dar aljili, birut-lubnan, ta1, sanati: 1426h-2005m.
17. aldr althamin walmawrid almueini, muhamad bin 'ahmad mayarat almaliki, tahqiqu: eabd allah almunshawi, dar alhadith alqahirati, alsanati: 1429h-2008m.

18. dirasat fi altanmiat aliajtimaeiati-madkhal 'iislami-, eabdalhadi aljawhari wakhrun, maktabat nahdat alsharqa, alqahirati, 1982m.
19. distur aleulama'i, alqadi eabd alnabi bin eabd alrasuli, earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas, dar alkutub aleilmiati- lubnan- bayrut, ta1, 1421hi- 2000m .
20. alrawd almurabae sharh zad almustaqniea, mansur bin yunis albuhutaa, dar almuayidi- muasasat alrisalati.
21. zad almuead fi hady khayr aleabadi, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (t 751hi), muasasat alrisalati, bayrut- maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, altabeati: 27 , 1415h /1994m.
22. alzakat walsihat alnafsiati, rahil bihij, tarikh al'iidafati: 4/9/2013m-28/10 /1434h (https://www.alukah.net).
23. alzakat walsadaqatu.. wiqayat min al'amrad alnafsiati, du. 'ahmad samih, maqal fi alantirnit almuntadaa alaslamii aleama. muntadayat star taymiz.
24. sna' alduwaykat, maqal fi alnata: 'akbar mawqie earabiin bialealami, 28/ disambir 2016m.
25. sirat eumar bin eabd aleaziz ealaa ma rawah al'iimam malik bin 'anas wa'ashabuhu, eabd allah bin eabd alhakam bin 'aeyun bin layth bin rafiei, 'abu muhamad almasri(t214hi), tahqiqu: 'ahmad eubayd, ealim alkitbi-birut- lubnan, ta6, 1404h- 1984 m.
26. sharh mukhtasar altahawi, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, tahqiq majmueat min albahithina, dar albashayir- wadar alsaraji, ta1, 1431h2010 m.
27. mafhum alsihat alnafsiati, majd khadra, akhar tahdithun:07:20,23 yunyu2021m(https://maw3.com) .
28. aleuddt fi 'iierab aleumdat, badr aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin muhamad bin farhun almadani, tahqiqu: maktab alhady litahqiq altarathu, dar albukhari, aldawhat, ta1,(bla tarikhin).
29. fiqah alzakatu, di.yusuf alqardawi, ta(25), khal ean baqiat maelumat altabei.
30. alquran waeilm alnafsa, muhamad euthman najati, dar alshuruqi, ta7, 2001m.
31. ktab al'amwali, 'abu eubyd alqasim bin slam bin eabd allh alharawii albaghdadii(ti224hi), tahqiqu: khalil muhamad haras, dar alfikri- bayrut.
32. ktab aleayni, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasriu (t170hi) tahqiqu: da.mahdi almakhzumi, di.'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktaba .
33. lbab altaawil fi maeani altanzili, eala' aldiyn eali bin muhamad bin 'iibrahim 'abu alhasan, almaeruf bialkhazini(t741hi), tashihu: muhamad eali shahin, dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi.
34. allbab fi sharh alkitabi, eabd alghanii bin talib bin hamadat aldimashqii almaydanii alhanafii (t1298h), haqaqahu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, almaktabat aleilmiatu, biruta-lubnan.
35. lisan alearabi, abn manzuri, muhamad bin makram bin ealiin al'ansarii al'iifriqaa (t711ha), dar sadir- birut, ta3, 1414h.
36. almabsut lilsarikhsi(t 483hi), dar almaerifat - bayrut, bidun tabeati, 1993m.
37. majmue sharh almuhadhabi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa alnawawii(t 676hi), dar alfikr (tabeat kamilat maeaha takmilat alsabaki walmutieii).

38. majmue fatawaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin, jame watartiba: fahd bin nasir bin 'iibrahim, dar alwatan- dar althirya, altabeati: al'akhirati-1413h.
39. maejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati, du.mahmud eabd alrahman eabd almuneam, dar alfadilati, harf alsaadi, alsihati, khal ean tarikh alnashri, waraqm altabeati.
40. maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayni(t395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, eam alnashri: 1399h-1979m.
41. nihayat almatalabi, eabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuayni(ti478hi) tahqiqu: 'a.da. eabd aleazim mahmud alddyb, dar alminhaji, ta1, 1428h-2007m.
42. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, majd aldiyn almubarak bin muhamad bin muhamad alshaybani aljazari aibn al'uthiri(t606h), almaktabat aleilmiati-birut,1399h-1979m, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa- mahmud muhamad altanahi.
43. alwabil alsiyb min alkalm altayib, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (t 751hi) tahqiqu: sayid 'iibrahim, dar alhadithi- alqahirati, altabeatu: althaalithati, 1999m.

OPEN ACCESS

creative commons

V .4.0

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ اَلتُّرَاثْ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 **ISSN: 2253-0339** **E-ISSN: 2602-6813**